رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع الدرس)63 (الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

الى يوم الدين تقدم لشعبنا شيء في هذه المسألة وهو من صلى ثم اقيم فرض سنة ان يعيدها الا المغرب سبق ثم نقيم مباركين والصواب انه لو دخل بعد الاقامة فانه - 00:00:00

يشرع له ان يعيد الصلاة. ان يعيد الجماعة ولو كانت مقيمة وهو خارج المسجد. كذلك او استثناء المغرب هذا هو المشروع من المذهب. والصحيح يتقدم انه لا يستثنى آآ المغرب ولا صلاة العصر بعلوم الادلة في هذا الباب. وان من دخل المسجد او جاء الى جماعة - 00:00:30

المصلون فالصواب انه يشرع له ان يعيد الجماعة ما دامت انها اقيمت يعني بسبب ان هؤلاء لم يصلوا جماعة اما لو كان هو اعاد الجماعة وشخص اخر في المسجد وكان قد صلى مثلا في البيت واراد ان يعيد - 00:01:00

بانفسهما فهذا لا يشبع هذا لا يشرع بل لا يشرع اقامة الجماعة الا اذا هذه الصلاة او هذه الجماعة اقيمت لغيره لا ان يقيمها الا اذا كان صلى منفردا في هذه الحالة يشرع عند جماهير العلماء يشرع - 00:01:30

يشرع ان يعيدها ولو لم تكن تلك الجماعة لها شأن بل اعادتها الجماعة لو ان انسان صلى منفردا ثم جاء جماعة وكان كل من صلى منفردا فارادوا ان يصلوا جماعة فانه يشرع عند جذور العلماء - 00:02:00

لان اعادتها لاجل تحسين فضل الجماعة. ويمكن ان يقال والله والله اعلم انه اذا كانت صلاته معذورة صلى معذورا وكان من نيته يصلي صلاة الجماعة فان هذه الحالة لا نعيد صلاة الجماعة الا اذا وجدت اذا وجدت بسبب اه اخر - 00:02:30

يعني ان تكون هذه جماعة المسجد او جماعة اخرى قائمة من دونه فصلى معه. صلى معه الصواب انه لا يستثنى لا المغرب ولا غير المغرب لعلو الادلة في هذا الباب - 00:03:00

وتعليمه ان المغرب اوتي بالنهار وانه لو اعادها هذا النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه انه انكر على هذين الشخصين لديه لم يصلي معهم صلاة الفجر وكذلك امر رجلا ان يصلي معا دخل المسجد وكان قد سميت الصلاة - 00:03:20

فقال انا رجل يتاجر على هذا فيصلي معه ولم يستثني عليه الصلاة والسلام صلاة من الصلوات هذه الصلاة التي اعدها النبي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه نافلة والوقت بعد العصر ودخل وقت النهي كذلك - 00:04:00

هذين كذلك هذان الرجلان اللذان جاءا جاءا وقد صلى ان صلي صلاة الفجر فامرهما اذا ان يصلي ويكون مستهنا ولم يستثني عليه الصلاة والسلام وتأخيره بيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ولهذا - 00:04:20

ثم اتيت مسلما صلي فانها له نافلة. صليتم في الحي وهذا الاقلاع يشمل كل صلاة. صلاة المغرب صلاة الفجر. جميع الصلوات ولم يجتهد شيئا. ولو كان والصلاة والصلوات لكان بيانه متعينا - 00:04:40

انه عليه الصلاة والسلام امرها من ادرك الامراء الذين اقيموا الصلاة عن يصلي الصلاة في وقتها. ثم قال صلوا معه فان صلاته صبحة او تكون شبهة بمعنى ان امره ان يصلوا الصلاة في وقتها. واطلق عليه الصلاة والسلام وهذا يشمل جميع الصلوات - 00:05:10

عدة اخبار ولهذا كان الصواب هو مشروعية اعادة الجماعة في جميع الصلوات بخصوص الادلة الواردة في هذا الباب وكذلك لانها من دورات الاسباب وتلحق من اسباب نعم. قال رحمه الله ولا نقرأ اعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة - 00:05:40

نعم ولا تكره اعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة وهذا المعنى في قوله لا تكره المراد به البيان آآ انها ليست وكونه شيء ليس منهي عنه لا يلزم منه عدم المشروعية - 00:06:10

الصلاة اعادة الجماعة مشروعة. ولهذا لو سألك انسان عن الصلاة الصلاة بعد صلاة الفجر تفوت الصلاة من يعلم عن صلاة الفجر ثم اذا ارتفعت الشمس قلت له ان شئت ان تصلي فلا بأس فان هذا الوقت لا نهي فيه - 00:06:40
مع انه مشروع لكن في مقابلة القوم آآ الذي معناها التحريم كراهة او النهي اه يعني هنا نفي الكراهة نفي التهليل مقابل مقابل التحريم مقابل او يقارن او لا نهي مقابل التحريم. ولا يلزم من نفيه - 00:07:10
الا يكون مشروعا مثل ما تقول ان الصلاة في هذا الوقت جاهزة. وقد تكون مستحبة او متأكدة. مثل صلاة الضحى في هذه الوقت جائزة. وهي مستحبة لانه المقام مقام بيان. المقام مقام بيان ودفع - 00:07:40
انها قال ولا تكرهوا اعادة الجماعة. وفيه كما ان اعادة الجماعة مشروعة. لكن مشروعة عند وجود سببها عند وجود سببها. الاقلاع. في قوله ولا تكره اعادة مكة والمدينة. وعلى هذا لو صلى يعني آآ شخص - 00:08:00
او جماعة في جماعة. في جماعة ثم ارادوا ان يعيدوا الجماعة. مرة هل نقول يشرع؟ ها؟ لا يشرع. لا يشرع. مع ان الجماعة في غير مسجد مكة والمدينة. هل يفهم او يمكن يفهم منها القيد؟ يعني هذه - 00:08:40
مطلقا لان هذه الجماعة لا بأس بها او غير مكروهة او يمكن ان يقال ان فيها على التقييد هل فيها ما يدل قوله ولا تنكر العادة الجماعة في غير مسجد مكة والمدينة - 00:09:10
لانه هنا مسجد مكة والمدينة. دل على انها مشروعة في سائر المساجد اذا يظهر الله اعلم عبارات ما تدل على الاقبال. لانه يقول لا تكره في غير مسجد مكة والمدينة. فالمراد هنا - 00:09:30
اعادة الجماعة في المساجد. المساجد وعلى هذا المراد الجماعة طيب لانه ما قال لا تكرهن على الجماعة دل على ان المراد الجماعة اذا دخل المسجد وجده يصلون جماعة لا انه - 00:09:50
مو عيد الجماعة قصدا يعيد الجماعة من يدخل المسجد بس قد صلوا ويصلي هو واحد او اثنان الجماعة مرة اخرى. وقد صلى جماعة في هذه النقود هذا لا يشرح صلى جماعة دخل المسجد والناس يصلون والصحيح انه يصلي معهم سواء - 00:10:20
ادركها من اولها او من اقامتها او بعد الاقامة او من اخر الصلاة او من اخر الصلاة. هذا واجب يظهر والله اعلم. لانه قال في غير مسجد مكة والمدينة. فلا يدخل فيه الجماعات التي في غير المساجد - 00:10:50
طيب هنا مسألة ذكر عن صاحب الكشاف وغيره آآ وهي اذا انفذ وصليت الظهر صليت الظهر جماعة. ثم جئت الى مسجد. وجدت الناس دخلت المسجد لحادث المصلين فادركت معه ركعتين الاخيرتين. هل يجب عليك ان تقضي - 00:11:10
التقنية الركعتين التي اه قد فاتت او لا بأس ان تسلم. نعم؟ يقضي. يعني اذا الامام فانه يقضي طيب ها له ان يسلم الامام لان النبي عليه الصلاة والسلام اخبره - 00:11:40
والنافلة لكن قد يعني مثلا لو قال هي سبحان من جهة انها ليست واجبة. وهي صلاة في الاصل مفروظة مفروظة عليها لكن في حقه سبحة نافلة سبحة نافلة سبحة نافلة. واذا دخل في الصلاة الظهر في - 00:12:10
مشروعك كم؟ اربع ركعات. فلو سلم الركعتين ربما غيره هيئته ربما غير هيئته يعني يعني قد يرد عليه هذا. المذهب هم يقولون المذهب له يصلي يقال بهذا الدين انه سبحانه نعم ولم تكن العلة لاجل ان يدفع الشبهة عن نفسه - 00:12:40
دخل المسجد فجلسوا والناس يصلون قد يرى الناس منه سنة فتأتي نفس العلة اذا سلم ومن حوله قام اذا سلم ربما يعني غاية الامر انه يجهلن الحكم يقول انا قد صليت وهذه سبحة في حقي وانا - 00:13:10
يعني ربما يبين لهم الامر لو غاية الامر يخفى عليهم ويقولون قد صليت ولا يلزمني اتمامها. ثم ايضا اه ليست هذه المرأة هي العلة الوحيدة ودفع الشبهة النبي عليه السلام لما قال الست برجل مسلم الادرع؟ فذلك في حديث اسود. هذه اه - 00:13:40
لكن ايضا من العلل هو خشية التفرق. ومشروعية الائتلاف والاجتماع. يعني انه يشرع لك ان تصلي وان كنت قد لا تكون قد صليت فلا اصلي. لان فيه سورة الاختلاف والمخالفة فيشرع لك ان تصلي معه ليحصل اجتماع والابتلاء في هذه الصورة - 00:14:10
لا يدري يقول لماذا ويفتح الباب لاهل الكسل ايضا واضحة المسألة؟ الاخوان في هذا في شيء اخر يعني انه هل له ارفع الصوت شوية

النبي يقول في حديث انس معاذ لا تشبهوني بالقيام ولا - 00:14:40
ولا بالسجود ولا بالاصرار. يقول انا صرفت معه. يقول انا انصرفت معه وليس وهي كما تقدم سبحة وليست واجبة. ليست واجبة اختلاف ايضا اختلاف على الامام هذا غير والمخالفة للجماعة وهذا غير وجود انا صليت معه - 00:15:20
يعني هذا اكون ذكر وهذا المسألة الله اعلم لكن يمكن يمكن والله اعلم ان يقال قال ان دخل بنية النافلة بنية النافلة وليصلي ركعتين لكن اذا دخل بنية الظهر بنية الظهر الاظهر انه يكملها ظهرا لانه ما دام - 00:15:50
انه دواها ظهرا فهي صلاة ارفع واعلى وان كانت سنة. فاذا انصرفوا الركعتين وجعلها شبحة من الاعلى الى الادنى. من الاعلى الى الادنى ولا بدل لها. لو لها بدل يمكن نقول لا بأس. يعني - 00:16:20
ينصرف من الاعلى الى ادنى هذا لا بأس به. والمحظور ان ان الادنى لا يقلب الى العلاج. القلب الاعلى الى الادنى لا بأس اذا كان له بدن لكن يقلب الاعلى الى الادنى الى بدن هذا ربما انه يكون من الاختيار الادنى مع فوات الاعداء - 00:16:40
اما لو دخلت مثلا بنية صلاة الظهر المسجد تظن ان السرقة سجدت رأيت الناس يصلون السنة تظن المصلون السنة البعدية لكثرة ما يصلي فانت دخلت الصلاة ونويت ولم يصلي العقد فصليت نويته - 00:17:00
ثم وانت تصلي اقيمت للصلاة. ماذا تصلح في هذه الحالة؟ واضح هنا؟ دخلت صليت واضح هذا؟ ثم اقيمت صلاة الظهر. لم يصلوا حتى الان. ماذا تصنع انت نعم؟ تقلبها لانه لها بدن افضل وهو الدخول عن جماعة هذا على قلب والقول الثاني لك - 00:17:20
ان تدخل معهم يعني تدخل معهم ولا تنصت. لو انك صليت ركعة ثم اقيمت الصلاة لك ان تدخل معه تصلي بقية الصلاة اه ثم تنتظر الامام اذا قاموا الى الركعة الاخيرة التي التي قد صليتها وتنصرف وتنصرف او تسلم على - 00:17:50
او كما في في صفة صلاة الخوف. لكن احد الاقوال في هذا انك انك تقلبها الى ماذا؟ الى نافلة. تقترب تقلب الادلة الاعلى الى الادلة وهذا لا بأس لانه اه يبنى عليه لانه ارفع منه واعلى منه. ثم - 00:18:20
لا اله الا الله ثم بعد ذلك اه تصلي بدلا اعلى وارفع وهو الدخول مع الجماعة في صلاة الفجر من اولها هذا لا تعدل به الصلاة التي صليتها وحدك. لكن في هذه الصورة حينما تدخل بنية الظهر ثم - 00:18:40
تقلبها الى نفل ولا بدل لها هذا الموضوع والله اعلم انه عليه ان يتمها. الا كان فيه اتفاق المذهب يقولون انك تنصرف لك ان تنصرف وان دخل بنية نفل مطلق قل - 00:19:10
له اجر له ان ينصرف يمكن يقال هذا التفصيل يعني اكرم في هذه المسألة. في اعادة الجماعة وشرعيتها. دخول مسجد او سماع الصوت لمن كان بجانب المسجد. فيأتي اذا استراح وقد صلى - 00:19:30
نعم هذه هذه مسألة فيها خلاف يعني لو مثلا سمع جماعة القرآن والله اعلم ينظر ان كان له حاجة في دخوله للمسجد في دخول المسجد لا بأس ان يدخل ويصلي معه. بعض اهل العلم يقول ان كان الوقت وقت نهي فلا يكفل ان كان يسد عليه - 00:20:00
اقامته خارج المسجد فلا يدخل. وان سمع اقامته داخل المسجد انه يصلي. وين التقسيم؟ لا دليل عليه. صواب انه ان كان له حاجة وداخل لم يقصد عادة الجماعة. بلا سبب بل هو قاصد الى المسجد. يدخل اما ان كان لا مثل ما انا تفضلت - 00:20:30
صلى الجماعة ثم سمع مسجدا آآ يقيم الصلاة في هذه الحالة ما يظهر انه ما دام المصلى في جماعة لانه يلزم عليه انه ربما كان في اماكن تصلى جماعات متفرقة ثم - 00:20:50
الجماعة الثانية ولهذا قال عزيز الرسول اذا صليتم ثم اتيتم مسجد جماعة فصلي فان لك ما في حديث ابي ذر كذلك ان ادركت الصلاة معه فصلي وقت الصلاة يعني انك جاء وقت الصلاة - 00:21:10
وانت حاضر عندك صفات المصليت فلا اصلي. اما قصد المسجد للجماعة هذا اذا كان قد هذا يشرع له ذلك. نعم قوله ولا تقرأ عليه كما في غير مسجدي مكة والمدينة استثناء مثل مكة والمدينة ورواية عن احمد رحمه الله هو المسجد الاقصى. والاقصى - 00:21:30
هم قالوا ان هذه المساجد لا تسرعنت الجماعة فيها لان لها فضلا خاصا ولان اعادة الجماع يفضي الى الكسل وعدم تحسين الجماعة فيها وذكروا ايضا ان يكون يعني معلوم بنوم ونحوه والصواب انه لا فرق بين مسجد مكة بين الحرم والمسجد - 00:22:00

وان اعادة الجماعة اذا كان لسبب عنده مشروع بل الحديث الذي ورد الذي استدل اين وقع؟ في حديث مستدل به مشروعية اعادة وقع في ماذا؟ في مسند النبي عليه الصلاة والسلام. يعني احد الادلة الذي ورد في - 00:22:30

مشروعية عادة الجماعة وفي مسجده عليه الصلاة حديث ابي سعيد المخرج انا رجل يتجه على هذا حديث رواحي الترمذي عند احمد لكنه بطريق عبيد الله بن زحف عن علي بن يزيد الالهاني عن ابي امامة وهذا اسناده - 00:23:00

ضعيف منهم من شدد القول فيك ابن حبان. وقال ان اجتمع في هذا السند هذان فهما صنعت وايديهم لكن هذا مبالغة والله حديثا يزيد ابن الاسود في هذا حديث ابي ذر وهو مطلق. حديث ابن سعيد نص في مسجد - 00:23:20

عليه الصلاة والسلام وان الدعامة ايكم يتجه من المتاجرة اين يأتجل؟ يأتجل رواية يتجل على هذا في هذا كما الصواب انه تعادي الجماعة في مسجده وفي الحرم وفي سائل المساجد لعموم الادلة وخصوصها كما تقدم. ثم ايضا معنى المقصود من الجماعة - 00:23:50

مطلوب كما انه مطلوب وهو مطلوب في مسجده عليه السلام المسجد الحرام والمسجد الاقصى هذا هو تحصيل الجماعة يعني اعادة الجماعة اما ان تكون جماعة اه يا جماعة قائمة واما ان تقام جماعة لاجل الا يصلي منفردا - 00:24:20

الا يصلي المنفرد. وبهذا نستدل بالاحادي الاخرى حديث ابن عمر حديث الصحيحين حديث الصالحين بسبع وعشرين لابي سعيد هريرة خمس وعشرين درجة خمسة وعشرين جزءا. دل على ان فرق بين فضل بين صلاة الفرد وصلاة الجماعة - 00:24:50

صلاة الجماعة فهذا فيه تحصيل وفيه دلالة على ان الاثنين جماعة وهذا ليس فيه دلالة على ان الجماعة تكون حاصلة في المشاكل لا الجماعة لا تكون الا في المشاكل. سبق ان جميع الادلة الدالة على وجوب الجماعة - 00:25:20

هي دالة على وجوب هذه المسائل. لكن هذا الذي جاء يؤسر كان قاصد للصلاة في المسجد من فاتته الصلاة. وهو يريد الصلاة فجاء وقد صلى الناس. والنبي عليه السلام قال ايكم يتاجر على هذا - 00:25:50

مع ان الانسان لو قصد الصلاة الى المسجد وكان من عادة المحافظة على الجماعة او كان ليس من عائلته لكن هذا الوقت تاب من فعله وندم وبدأ بمحرم الجماعة لكنه تأخر بعد الندم والتوبة. في كتب له كأنما صلاها مع الجماعة - 00:26:10

لكن لاجل تحصيل صورة الجماعة النبي عليه الصلاة والسلام قال ايكم يتجر على هذا؟ يصلي نعم حديث من طريقين انه عليه قال من توضأ احسبه ثم ذهب الى المسجد الحديث ادرك بعضه كان كمن صلى مع الجماعة وصلى مع - 00:26:40

الى ان قال فان وجده قد خرجوا خرجوا كذلك. ما دام انه ينوي ان يصلي مع جماعة لكن حصل له امر يحبسه او عذر او له نحو ذلك. آآ وكان آآ يعني من عادته ذلك - 00:27:10

انه بنيته ثم لا اخبار اخرى التي تدل على ان العمل آآ يبلغ صاحبه به يبلغ صاحب المعهد ولهذا كان الصواب انه مسجد الان ورد حديث عند الطبراني انه عليه - 00:27:30

الصلاة والسلام خرج الى المسجد وجد الناس قد انصرف فرجع الى بيته وصلى بدأ يصلي في في مسجد عليه الصلاة والسلام. وهذا الحديث ضعيف. طريق معاوية يحيى ولو ثبت فلا دلالة فيه. فلا دلالة فيه. عن فيه غرابة منتظرونه لكن يمكن ان - 00:27:50

لو ثبت اما انه اذن له او تأخر عن وقت معتاد وكان معذورا. وجد الناس قد انصرفوا ولا الجماعة رجع البيت حتى يصلي مع اهله او بعض من يجد في البيت يخرج الى المسجد له ان يصلي صلاة - 00:28:20

هنا في هذه الحالة لا يصلي وحده في المسجد ويشرع لك ان تصلي في بيتك مع اه مع اهلك او بعض اولادك ممن لم يصلي او يصلي معك يعيد الصلاة معك حتى تصلي - 00:28:40

جماعة. نعم. نعم. جاء عن ابي هريرة جاء عن ابي هريرة وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ذهب للمسجد فوجد الامام قد انتهى فعاد الى المدينة. الصلاة في البيت جاء عنهم نعم اولا ينظر في ثروة هذه الآثار ورد اثار ورد اثار في هذا ثم لو ثبتت - 00:29:00

لا برأت فيها لا دلال فيها لان المشاهد القديمة لم تكن تعاد فيها الجماعات العظيمة. قديما ما كانت تعاد جمع جماعة واحدة. ما تكاد تجد جماعة اخرى خلال اليوم نادر ان تجد جماعة ولهذا - 00:29:30

يعني ييأس الإنسان من ان يجد شخصا يصلي معه. نادر لأنهم يحرصون على جماعة بل لا يكاد يؤذن الا وصفه ممتلئة. ويتسابقون على ادراك الصف الاول. فهذا من لم تكن تعادي الجماعة. والاثار في هذا عن السلف كثير. يعني مثل ما يوقع عن سعيد المسيب وعن الاعمش وجماعة - 00:29:50

انه خمسون سنة وهو لم يرى قهرته او انه مع ان بعضهم لم تفوت التكبيرة الاولى مع الامام منذ كذا وكذا سنة. وروى عبد الرزاق عن طريق اسرائيل عن ابي يحيى القتال عن مجاهد عن رجل - 00:30:20

وسلم قال ممن شهد بدرا او من اهل بدر انه لقي ابنه بعد ما انصرف من الصلاة قال هل آآ ادركت او لكنه ورآه آآ لقيا فقال هل ادركت الجماعة؟ قال نعم - 00:30:50

ادارة الجماعة وسأله عن التكبيرة الاولى فقال لم ادركها قال لما فاتك من الخير لغد الخير بفوات التكبيرة الاولى خير من مئة كلها سوء العين. كلها سوء العين يعني ادراك التكبيرة الاولى. وهذا الحديث - 00:31:20

يمكن يقال له حكم مرفوع حكم مرفوع قد تأتي يحيى قد تات فيه بعض الضعف وعلى ما بعض اهل العلم يقول القيم رحمه الله يرى ان الحديث الذي فيه قصة ويكون من طريق انسان في ضعف انه يدل على انه محفوظ لان الحديث الذي في قصة - 00:31:50

يلتبس انما يلتبس الحديث الذي فيه قصة وفيه حكاية انه في الغالب يغضب الشاهد ان لم تكن تعاني الجماعات في المشاعر ولا يعرف ولهذا جمهور العلماء على انه لا تنشر عن عادة الجماعة في المساجد. هذا من مفردات المذهب يعني اعادة الجماعة. مرة اخرى - 00:32:10

هذا من المفردات اما الجمهور مالك والشافعي يمكن ابو حنيفة ايضا فانه يقول لا تشرع هذه الجماعة طيب دخل جماعة ماذا يصنعون؟ دخلوا بعد ما صلى الان ماذا يصنعون؟ ها؟ يصلون ماذا؟ فرادى فرادى - 00:32:40

لماذا اليس الاجتماع افضل؟ اليس صلاة الجماعة عفوا؟ يعني قصدي على قوله القول الصحيح يصلي ولكن على قوله ولابد ان يكون له لماذا قال نعم؟ ومن التأديب ايضا كذلك نعم لاجل آآ - 00:33:00

انه وان كان يعني مثل ما تقدم انه اذا كان صلاة وان كان صلاة التفرق لكنها تؤدي الى تؤدي الى الاجتماع. تؤدي الى اجتماع لانهم يرون انهم صلى كل واحد منفرد. هذا لا شك - 00:33:30

نوع التأديب والتعجيل له. نعم. ولكن هناك جماعة ثانية وش وجه مزاحمة يعني؟ لان قد الانسان في تهاون بعد ذلك يظمن جماعة يعني الجماعة يعني هو يمكن يمكن يقال انه يفتح الطريق للمتكاسلين يعني الذي يرى هذه - 00:33:50

تصلي وفي بيته يقول اذا فاتته الجماعة حص الجماعة الثانية وثالثة وان كان يعني عنده نظر في الادلة يقول هو عند الجمهور المقصود الجماعة مثلا وهذا لا شك انه يفتح باب الكسل والتأخر عن الصلاة - 00:34:20

سد الابواب التي تشرع على امور تخالف المقاصد الشرعية والاجتماع والائتلاف. ويشدد الامام الشافعي رحمه الله في هذا والمغزى الذي رصد رحمه الله هو لاجل الاجتماع. لاجل الاجتماع. ولهذا انت اذا اردت ان تعجل - 00:34:40

في بعض العقوبات يشرد وفرد عن الجماعة. مثل تغريب الزاوي ومثل عقوبة بعض العقوبات يكون فيها تغريب وتأديب والسجن نوع ايضا وحده لماذا؟ مع انه عزلة لانه سبب لاقلاعه عن الشيء الذي - 00:35:00

انفصل عن الجماعة. وجعله منفردا فلا يعود اليه مرة اخرى. فيتحاشاه فلا يعود اليه اذا كان يصلي وحده ما يجد من يصلي معه. لكن معناه الصحيح انه لا بأس ولا يكون هذا عذر او حجة لمن يريد ان يتكاسل - 00:35:20

الجماعة بحجة ما تقام مرة اخرى. نعم. قال رحمه الله واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وان كان في نافلة اتمها الا ان يخشى فواتن الجماعة فيقطعها. نعم. يقول واذا اقيمت الصلاة - 00:35:40

اقيمت الصلاة وهو لا يصلي قال فلا صلاة الا لحديث ابي هريرة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة رواه مسلم. وعند احمد فلا صلاة الا التي اقيمت والمعنى صحيح المعنى صحيح الترتيب معنى واضح فلا صلاة عقوبة يعني فلا صلاة الا هذه المكتوبة - 00:36:00

صلاة علم التي اقيمت هذا نهي يبين انه لا يجوز الشروع في صلاة بعد الاقامة. مفهومه انه اذا كان قبل الاقامة فلا بأس اليس كذلك

اذا قمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. وهذا الذي ذكر الصدر رحمه الله هو نص حديث ابي هريرة رضي الله عنه. وجاء عند - 00:36:30

اذا اخذ المؤذن في الاقامة. هذا يفسر رواية مسلم. اذا اقيمت معنى اذا شرع او اذا اخذ اذا اخذ هذا هو المراد يعني فلو دخل المسجد وقريب من الاقامة لكن لم تقم له ان يشرح لانه ربما يتأخر. في الاقامة - 00:37:00

بعض الناس اذا دخل المسجد والوقت قريب من وقف من هنا والثاني وقف على الخير وربما يحرج آآ المؤذن وقد يكون يريد ان ينتظر الامام دقيق او دقيقتان هذا يقف - 00:37:30

السلام عليكم وهذا يلتفت وهذا احيانا في المشاهد ويكون نوع ازعاج واشغال وجود المسجد من يقرأ القرآن. وكذلك احراج المؤذن نحوه قد يكون لانه ولو تأخر تأخر يسير فلا بأس ما دام ان المسألة ليس فيها تأخير كثير. يقول واذا اقيمت الصلاة - 00:37:50

فلا صلاة الا المكتوبة. فلا صلاة الا المكتوبة. وفي هذا ربما اشارة الى انه اذا اقيمت الصلاة هل عندنا مسألة؟ اذا اقيمت الصلاة ثم تذكرت ان عليك مكتوبة لمن صلاة العصر الان - 00:38:20

وانت الان ما صليت اما لانك مسافر جئت دخلت المسجد والناس يصلون العصر وانتم او انسان غلبه النوم فلم يستيقظ الا في هذا الوقت. والصلاة تقام. او صلاة الظهر. او تذكر انه صلاها بغير وضوء. او نحو ذلك من الاعذار. فوقمت صلاة العصر الاخير - 00:38:40

وعليك ماذا تصنع؟ هل تصلي الملائكة؟ او تصلي الحاضرة او تصلي الفائتة ثم تصلي يعني تصلي الحاضرة ثم تصلي الفائتة ثم تعيد ماذا؟ الحاضنة مرة اخرى نعم اذا كان الوقت في متسع لعله يدخل مع الامام في الصلاة اذا كان وقتي متسع يصلي يصلي يصلي - 00:39:10

طيب هذا حجم اذا كان وقتي متسع هذا هذا واضح لكن واذا دخل المسجد صلى والناس يعني الصلاة يصلي يصلي لكن اذا اقيمت الصلاة اذا الصلاة وهو اه لم يصلي صلاة الفائتة. صلاة القيام - 00:39:50

يعني قوله فلا صلاة الا ربما يكون في التفسير يعني فلا صلاة الا المكتوبة لربما يدخل فيه المكتومة التي عليك غير مكتوب الحاضر الا يمكن يمكن لا صلاة الا المكتوبة يمكن يقول انا علي مكتوبة ثالثة فاصليها الان اصليها الان ويمكن يقال اذا - 00:40:20

لان ذكر الاقامة يدل على ما هي هذه الصلاة الحارة. والرواية الاخرى عند احمد تفسره لكن اهل العلم يقولون لا يشترط في المفسر ما يشترط في المفسر يعني يتغاضى آآ عن المفسر ما لا يتغاضى عن نفسه لان المفسر تأصيل - 00:40:50

والمفسر بيان او تقليد او نحو ذلك فهو ايش؟ هو ايسر وان كان اه فيه حكم الاحكام. هذه المسألة فيها خلاف فيها خلاف وخلاف قوي في الحقيقة وما اذا تذكر صلاة حاضرة. صلاة والصلاة حاضرة. من اهل العلم من قال انه يصلي - 00:41:20

صلاة الفائتة لانها مقدمة وترتيبها مقدم ثم يصلي في الحرم من اهل العلم من قال الصلاة اقيمت وهي احق وهذه فاتت ويصلي الحاضرة ثم يصلي الفائتة. يصلي الفاتحة. ومن اهل العلم قال ويصبغ الترتيب في هذه الحالة - 00:41:50

حضور جماعي يحضر الاسقف بالترتيب. لانه آآ اقيمت الصلاة وبحضور الجماعة وحضور وقت الصلاة يسقط التوحيد. غاية ان يكون واجب والوادي مسقط مثل هذا. كما يسقط اللسان على احد القولين. لو صلى العصر ثم نسي ثم تذكر - 00:42:20

ويسقط الترتيب في هذه الحالة. القول الثالث انه يصلي العصر ثم ثم ثم يعيد ماذا؟ العصر. العصر. لماذا؟ الجمعة. حتى يحصل الترتيب. وهذا ورد في وايضا يدل على ضعف النبي عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة في يوم - 00:42:40

لا تصلوا صلاة في يوم مرتين. وهذا قاله ابن عمر النبي عليه اسناده صحيح. ولو كان عند البلاء قولا يصلون ويعيدون الصلاة فبين لهم ذلك انه نهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك. وقيل انه - 00:43:10

يدخل بنية الظهر. تصلي معه بنية الظهر. هم يصلون العصر وانت ماذا تصلي؟ الظهر. ثم وبعد ذلك ماذا؟ تصلي العصر. تصلي العصر. فتحصن الجماعة وتحصل الترتيب ثم بعدين يصلي العصر. وهذا فيه والاقرب والله اعلم والله اعلم. يعني كان هناك - 00:43:30

يصبغ الترتيب. وانه كما قال عليه الصلاة والسلام فلا صلاة الا التي اقيمت انت لم نحسبك تفريق. اما ان يكون دائم او ناسي. والوقت والحاضرة هي حق بوقتها بوقتها واذا كانت الصلاة تؤخر تؤخر لاجل الاجتماع ولاجل السنة الراتبة - 00:44:00

كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الفجر فتأخيرها لاجل صلاة الوقت الحاضرة التي اقيمت الصلاة لها من باب اولى. ولان هذا الحديث عام. والظاهر ان لا صلاة فاذا اذا - 00:44:30

لا صلاة الا المكتوبة اي هذه. ومعلومة انه ربما تحضر صلاة وتذكر الانسان صلاة فيدخل في عموم هذا الخبر وانه يصلي الصلاة الحاضرة ثم بعد ذلك تصلي صلاة الصلاة الفائتة. يدل عليه - 00:44:50

انه لو كان عليه فوائد سقط الترتيب انسان حضرت صلاة العصر وعليه خمس فوائد ماذا يصنع؟ ايش نقول؟ يسقط الترتيب بهذه الحالة. انما اذا كانت الصلاة ماذا؟ صلاة واحدة واحدة اما اذا كانت اكثر من صلاة في الترتيب ساقط في هذه الحال فنقول كذلك ان في هذه الصلاة - 00:45:10

لان المعنى واحد لكن لانه اذا كثرت الفوائد يشق ان يأتي احيانا مع كثرته. فاذا كثرت الفوائت آآ فانه يصلي ما تيسر. اما الصلاة لا مشقة للانسانية لكن نقول هذا في حال السعة والاختيار لا في مثل هذه الحال - 00:45:40

صلاة الا الوقت. فان كان في نافلة يعني ان كان للنافلة. يعني انه اقيمت الصلاة وانت في النافلة. لكن قول فإن كان في نافية. ايش معناه؟ يعني انه شرع في نافلة بعد الإقامة. او كان قد شرع - 00:46:10

ها قبل يعني لا انه صلاها بعد الاقامة فانها لا تنعقد. لو انه بعد ما اقيمت كبر نقول لا تنعقد لا تنعقد في هذه الحالة انما لو كنت لو شرعت فيها قبل الاقامة هذا موضع الخلاف القوي - 00:46:30

يقول صلى الله عليه وسلم ان كان بلال اتمها. يعني يقولون خليفة. واطلقوا حتى مثلا لو كبر الله ثم بعد فراغه من اقيمت الصلاة. الا ان يخشى فوات الجماعة يقطعون يعني اذا كان يغلب على ظنه انه يدرك التشهد الاخير - 00:47:00

وفي اخر قبل السلام فانه يتمها وهذا في الغالب انه يدرك لان غالب ركعتان ركعتان. الا اذا كان الانسان يعني غفل عن الاقامة مثلا اعطانا الصلاة اطال الصلاة ثم شعر في اخرها ان الصلاة قد اقيمت في الركعة الثانية - 00:47:30

كان قد اطال ما شعر فيتم اخرين حتى يدرك. اما في حال آآ اذا كان عالم في الغالب انه يدرك خاصة اذا تم وجدنا الفاتحة في الحقيقة لا الركعة الواحدة مع التخفيف مع تخفيف القراءة الركعة - 00:48:00

يعني دقيقة واحدة. يعني فاتحة مع الركوع والسجود. اه حصول دقيقة واحدة يصلي فيها ركعة والدقيقة يصلي فيها ركعتان ركعتين وهو مطمئن اطمئنان دلوقتي يدرك حالات وربما ايضا لو كان يسأل آآ ربما يكون في اقل من ذلك مع تخفيفه - 00:48:20

الا ان يخشى فوات الجماعة ويقطع الصلاة والصحيح في هذا ان يقال آآ انه كان في آآ اول صلاته اول صلاته او في الركعة الثانية الركعة الثانية. قبل الركوع في هذه الحالة - 00:48:50

انه يقطعها. وان كان قد رفع من الركوع الثاني الركوع الثاني اذا كان يصلي ركعتين. اذا يصلي ركعتين. لكن لو انه دخل بنية يصلي اربع. الانسان دخل بنية يصلي اربع في هذه الحالة - 00:49:20

سلف واحد شعب واحد الذي يصلي اربع ركعات ثم بعدما رفع من الركوع اقيمت الصلاة. وش نقول؟ هل ينصرف منها وتنقل؟ يعني لا ينصرف منها ويقطعها ونوى عن جد يا عمر ثم بعدما رفع من الركوع الثاني بقي ركعتان عليه. اقيمت الصلاة. ها؟ يسلم - 00:49:40

يسلم الركعتين. نعم. يقول الحقيقة يحصل هاتين الركعتين يحصل ركعتين وينتقل الى عمل افضل فلا تفوت الركعتان ويصلي ركعتين تامة ويدرك صلاة الجماعة خاصة اذا كان بعد الظهر والركوع في الغالب انه يدرك آآ ربما يدرك تكبيرة الاحرام - 00:50:10

مع الاقامة ومع النظر في جهة الامام ننظر في تعديل الصفوف يدرك تأثيرات الاحرام في الغالب. وجاءت اخبار في الصحيحين من حديث عبد الله بن حينه ان النبي عليه عليه الصلاة والسلام قال لما جاء وهو يصلي آآ ركعة يصلي قبل الفجر قال ارى الصبح - 00:50:40

وعند مسلم يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعة. وجاء في مسلم ايضا ان النبي عليه السلام دخل المسجد ورجل يصلي قبل الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام ويصلي الصبح وربعا. ولم يأمره بقطع الصلاة. يأمره بقطع الصلاة. والذي يظهر والله اعلم ان - 00:51:10

هذا الفعل كان قبل اللقاء. لان الاقامة تكون بعد خروجه. وبعد خروجه عن اهم يكونوا يرتدون الصلاة. انما كان يصلي هذا قد يشهد

للمذهب في الحقيقة ان يقال انه له ان يتم الصلاة خفيفة. يعني قول القول اللي تقدم قول جيد - 00:51:40
وهو انه اذا كان لم يبقى الا السجود فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول فلا صلاة والان ليس في الصلاة مجرد سجود والسجود لا لا تدرك به الركعة لا تدرك به الركعة انما تدرك الركعة بالركوع. بقي السجود فلا يعتبر صلاة - 00:52:00
لكن القول بانه يتمها خفيفة قول جيد بالنظر الى قول علي يوشك اهل يصلي الصبح كذلك في اللفظ الاخر قال الصبح اربعة وفي اللفظ الاخر انه مر به عليه الصلاة والسلام - 00:52:20
قال فلما فرغ من الصلاة نادى به الناس عليه فقالوا ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوشك احد يصلي الصبح او بعد. ولم ينقل في واحد من هذه الاخبار انه عليه امره ان يقطعها. امره - 00:52:40
من يقطعها او ان ينصرف منها. جاء حديث عن ابن عباس عند الطيالسي انه عليه الصلاة والسلام اه مر به يصلي قبل الفجر فجبده والحديث في الحديث في سنده ضعف في سنده ضعف والاخبار في الصحيحين ربما تدل - 00:53:00
على انه اه انه يخففها انه يخففها اه وربما يعني لو انصرف منها انه لا ينكر عليه لكونه قد اه قال الصبح اربعة لكن لم يظفوا بذلك لم يضروا بالانشراح. لانه حينما يصلي ركعتين ثم مباشرة يكبر - 00:53:20
ما بنفعش اليس كذلك؟ انت حينما مثلا تصلي تسلم والصلاة قائمة الان. قلت الصف الان. سنة فالذي صورة فعله في الحقيقة كأنك وصلت صلاة هذه الصلاة وصلت السنة بماذا؟ بالفرظ. وهذا هو لكن ربما لو كان بعيد ليكون في - 00:53:50
المسجد ومشى هذا حصل لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث معاوية امرنا ان لا يصل صلاة بصلاة حتى نفصل بكلام او سلام حتى نفصل بكلامنا في حديث ابي ربة لما قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:20
او صليتم على النبي عليه الصلاة والسلام فانفتن رجل بعدما فرغ النبي كم فتان ابي رمزة يعني بهم. ثم قام وصلى يصلي يريد ان يصلي السنة مباشرة. فامسك به عمر رضي الله عنه بثوبه فقال اجلس - 00:54:40
فانما اهلك اهل الكتابين انهم لم يكن بين صلاتهم فصل. يعني انهم يصلون النفلة فقال النبي عليه الصلاة والسلام اصاب الله بك اليوم اسناده صحيح فهذه الاخبار تدل على هذا - 00:55:00
وان هذه ايضا من العلة وهو الوسواس الصلاة. لكن المعنى اللي تقدم وهو انه عليه الصلاة والسلام لم يأمر هذا المصلي ان ينصرف فيدل على انه لو حصل مثل هذا لا بأس ولا يقوي ما ذهبوا اليه - 00:55:20
لانه لم يفسر ولم يقل له هل انت في هل انت في اولها؟ ولم يأمره لا بهذا ولا بهذا اذا جعل في ابي سعد صلوات الله وسلامه عليه. نعم. نعم. نعم - 00:55:40
الله اعلم الله اعلم يعني حديث معاوية ظاهرة يعني وكذلك حديث عمر في انه قال اصاب الله بك ابن الخطاب وانكر عليه. ولا يجوز التشبه باهل الكتاب في هديهم للطعام والشراب الهدي الهدي الخاص. الهدي الخاص. فما كان في باب العبادة اشد - 00:56:00
القول بالتحريم من جهة من جهة انه تشبه باهل الكتاب وان وانه لما عليه ونهى مع انه يريد ان يصلي والاصل ان من يصلي فانه يعاب ما ينهى لا لكن لما نهاه وكان هذا امرا مستحبا الصلاة السنة والذي قال اصابه ابن الخطاب نعم - 00:56:40
ذكر انه من عمل الكتابين مع حديث معاوية رضي الله عنه وفي صحيح مسلم حينما ارسل ذلك الرجل الذي وصلت صلاة وبين له رضي الله عنه انه نهى عن ان نسير صلاة بصلاة حتى نفسد بكلام القول بالتحريك قول - 00:57:10
القول والتهليل قول جيد نعم يعني هذه السورة متكررة كثرة المساجد يعني. ليه؟ تفضلتم بها بسورة عمر بما علمت. قصدك الذي يقوم مباشرة يعني؟ نعم يعني هذا ينظر بعضهم من يتقلد بعض الاقوال او احيانا بعضهم عنها عن غير هدى وبصيرة يقوم واسع هذا لا شك - 00:57:30
يعني يقتضي بهذا طلاب العلم يعني مع الناس لا هو نعلم ان يعني عمر رضي الله عنه بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام او الخلاف حينما تكون ربما ليس لك عليه بسطة في اليد وليس لك عليه امر قد يترتب عليه آآ شر - 00:58:00
لكن لو رأيت انسان مثلا في الصلاة تصلي اخطأ مثلا في وضع اليدين ما في مانع تنبه تمسك بيده لا بأس لا بأس في حال الصلاة اذا اه

امنت انا او غير غد اني اقبل وان خشيت لا يقبل فهو الاحسن - 00:58:30
النبي عليه السلام سكت عن امور اه انكر بعض الامور بحسب ما صح صلوات الله وسلامه عليه. نعم بسرعة المكانة هو تغيير المكان ما عليه دليل هذا الحديث ضعيف يصلى ان يتقدم او يتأخر يصلي الامام ضعيف - 00:58:50
حديث الوالد وبعض التفاسير وردت ما ورد سيدنا ادم لكن اذا غير المكان لاجل آآ الفصل فان كان لحاكم الانسان مستعجل انسان مستعجل نقول فيها الان لا بأس لكن الاولاد يؤخر الصلاة في وقت اخر الا الخشية - 00:59:30
انه لو تركها الان لا يصليها لانه آآ قد يشغل عنها في هذه الحالة يغير مكانه متقدم يتأخر هذه النية نعم. قال رحمه الله من كبر قبل السلام امامه لحق الجماعة وان لحقه راكعا - 00:59:50
ولا قراءة على من؟ نعم. قال رحمه الله ومن كبر قبل يعني قبل فراغه قبل يعني قبل شروعه السلام. قبل شروعه لا قبل فراغه فرق بين الشرور والطلاق لانه لو كبر قبل - 01:00:10
ادرك لكن لو سلم لي التسليمة الاولى وكبر لانه بمجرد التسليم يكون قد بدأ في التحلل من الصلاة. حتى لو قيل تسني واحدا مع انها تسليمة الصحيح واجبتان ومن كبر قبل سلام ايمانه يعني ولو كان آآ يعني - 01:00:40
لحق الجماعة لقوله عليه الصلاة والسلام وما ادركتم فصلى وهذا متفق عليه. اذا كنت صلاتي لا تكن مصعب وامشوا بعد المشركين فما ادركت فصلوا وما فاتكم فاتوا وروى الترمذي من حديث ابي هريرة عن زيد ابن ابي عتاب آآ - 01:01:10
انه عليه الصلاة والسلام قال اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا اذا جئتم ونحن سجون فاسجدوا. يعني امر الداخل ان يدخل مع الامام في اي حال. وهذا يدخل فيه - 01:01:40
السجود الاخير فدل على انه يدرك الجماعة ادراكه للصلاة قبل السلام. وهذا الحديث حديث ابن سليمان لا بأس به يحيى ابن سليمان تكلم رحمه الله قال في جزء القراءة انه منكر الحديث. يتصل بهذا القول الذي يقول - 01:02:00
ان من فاته الركوع فاتته ماذا؟ من فاته القيام من فاته القيام لم يدرك الا الركوع يقول فانه لا ركوعين او لا ركعتان يعني عليه ان يأتي بركعتان البخاري رحمه الله - 01:02:30
ان شاء الله. يرى ان الركعة لا تترك الا بقراءة الفاتحة. من كبر قبل سنن لحق الجماعة وهذا هو قوم بعلو الادلة رحمه الله واختيار شيخ الاسلام الى ان الجماعة لا تترك الا - 01:02:50
نادي ادراك ركعة لقوله على النفاق من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. وهذا متفق عليه ابي هريرة جاء الى اخبار في معناه لكن الافضل والله ان الادراك انواع في ادراك الصلاة هذا في ادراك الصلاة - 01:03:10
حديث ادراك الجماعة لحق الجماعة. فرق بين ادراك الجماعة وادراك عندنا ادراك الصلاة هذا لادراك كما في الصحيحين وعندنا ادراك الجماعة هذا يدرك على الصحيح بادراك الامام قبل شروعه التسليمة الاولى وهناك نوع من البركات مثل ادراك المسافر صلاة المقيم - 01:03:30
فانه هل يدركها اللحوم بادراكه الصلاة قبل السلام او لابد ان يدرك ركعة ايضا هو مخرج على هذا الخلاف. الجمهور يقولون اذا ادرك المؤمن مسافر المقيم قبل السلام لزمته اربع ركعات ومذهب مالك وشيخ الاسلام يقول اذا يصلي ركعتين يصلي ركعتين وابن حزم ركب الشبكة - 01:04:00
رحمه الله وقال اذا صلى ركعتين رباعي يسلم. لان الفرق عليه الفرض ركعتان. وهذا قول شاب رحمه الله قال هو قول الجمهور لعموم هذا الخبر ولان النبي عليه انما جعل - 01:04:30
وانت الان لا حكمت حكم الامام ما دمت ادركت صلاة الامام. وقال ابن عباس لما ما بالنا اذا صلينا وحدنا؟ قال تلك السنة للمسألة من موسى وهذا رواه احمد مسلم وهذا لفظ احمد قال تلك السنة. هذا يشمل جميع الادراك اي الادراك لصلاة المقيم - 01:04:50
وصلينا خلف الامام قال تلك السنة. وفيه شهر ايضا وان من ادرك اه صلاة اي جزء من صلاة الامام فان حكمه حكم صلاة ثم هو عليه قال ما ادركتم فصلوا. وما فاتكم فاتموا الحجة على ما لا. شيخ الاسلام رحمه الله - 01:05:20

انه يصلي اربع ركعات فاذا صلى ركعتين وصلى ركعتين وهو قد ادرك صلاة الامام فيكون مخالفا لمقتضى هذا الحديث. وفاتكم فلا اتموا كما يدخل فيه المقيم بالاجماع. ايضا المشاهد كذلك. لعلوم الخبر اطلاقا. حديث ابن عباس المتقدم - 01:05:50
فهذا هو العمود في ادراك اخر ادراك اخر الوقت. يقول استيقظ من اخره. النهار قبل غروب الشمس مثلا نائم. او او الكافر المسلم او الصبي يبلغ ادراك اول الوقت ادراك اول الوقت في حق الحائض ثم تأتي في حق - 01:06:20
والصحيح انه لا يعتبر ادراكا. وان الحائض ادركت اول الوقت ثم حاضت فالصحيح انه لا يعتبر ادراك وهذه المسألة فيها تفصيل معروف الى العلم. فالإدراك انواع ادراك انواع. ومنها ايضا ادراك الجمعة. فإنها لا تدرك الا بركعة - 01:06:40
واحدة الصحابة رضي الله عنهم واهل العلم يجب على ان ولاة يوم الجمعة لا لا تدرك الا اذا ادركت منها ركعة وان رفع الامام من الركعة الثانية فتصليها ظهرا لحديث ابن حديث ابن عمر عند النسائي وغيره انه عليه الصلاة والسلام قال - 01:07:00
من ادرك ركعتين فليضيف اليها اخرى. لم يدرك اذا ادرك اقل فهذا خاص بجمعة الجمعة لا تدرك الا بركعة. الجمعة لا تدرك الا بركعة. مع ايضا وان قول الجمهور ادلة اخرى - 01:07:20
في ان من ادرك الجماعة ولو كان قدس. قد فاتت الجماعة فانه يدركها. قال وان لحقه راكعا دخل مع جئت والامام راكعا ماذا تصنع؟ يقول دخل معهم هذا هو الواجب يعني لا - 01:07:40
تشرع في شيء اخر لا دعاء استفتاح ولا فاتحة ولا شيء تدخل معه في الركعة يمكن ان يتخيل وهذا يعني ربما عمرني احيا يعني اذا علمت ان الايمان يطيل الركوع يطيل الركوع ويمكن ان تقرأ الفاتحة احتياطا - 01:08:00
القول الذي يقول من وجوب الفاتحة ربما يقال له يمكن ان يقرأ الفاتحة فلا بأس لانه يحصل ذلك الاحتياط للقول بوجوب الفاتحة ولا تسقط ادراك الركوع او انه اذا صلى بمئة في ركعة ولو ادرك الركوع على هذا - 01:08:20
على خلاف خلاف وجهه ويلاحظ راكعا دخل معه في الركعة. دخل المصنف رحمه الله واجهزة التحرير. ايش معنى اجزاء التحريم؟ انه ماذا؟ بماذا تكبيرة واحد يكبر تكبيرة واحدة. طيب تكبيرة هذي وش المئة؟ طيب لو نواها - 01:08:40
للاحرام والركوع. واحرام والهوى الى الركبة. ها؟ افضل عفوا جزاك الله خير طيب يعني ينوي نيتين ينوي نيتين طيب اذا قائل كيف يشرك عملا واحدا احدهما شرط او ركن على خلاف وتم احرام مع التكبيرة الهوى التي اما واجبة او مستحبة على قول الجمهور - 01:09:10
نعم اقل يدخل نعم اذا دخل خلاص ما ينويه يعني دخل خلاص ما يقاس هذا على صلوات الفضائل ما تجمع صلوات الفرائض يعني معها صلواتنا يعني كمن مثلا يصلي مثلا يصلي الفجر ثم ينوي مع صلاة الفجر سنة الفجر ما تجمعها على مثل قول هذه ما تنفع نعم - 01:09:50
انه لا يجمع عملين منفصلين. كل واحد مستقل بهيئته وصورته هذا صحيح. لكن انهما عملان منفصلان. عملان لو ان الانسان يعني تذكر صلاة الظهر خلف الامام وصلاة العصر لو كبر بنية صلاة الخضر - 01:10:20
جميع العملية كلا العملين يشتغل مبسوط لا ينسى هذا عن هذا لكن هذان العملان وهو تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع في عبادة واحدة ليست مفصلة عبادة واحدة. فلا بأس على الصحيح ان ينوي تكبيرة الركوع - 01:10:50
لا بأس كما لو نوى الوضوء مع الغسل لان العبادة واحدة تدعو خلاف لانه حينما يكون عملان جنس واحد في وقت واحد في وقت واحد يعني ليس احدهما مفعولا على جهة القضاء ولا على جهة - 01:11:20
فيحشر اه عمل واحد منهما تأدية عملين هذه قاعدة رحمه الله السنة الراتبة قبل آآ الصلاة عندها مستقلة لا تدخل في الفرظ الذي بعدها. فحينما تكبر تكبيرة الاحرام وتكبر وتنوي مع تكملة الركوع. يحصل لك بين التكبيرة. عملا. تكبيرة الاحرام وتكبيرة - 01:11:50
يعيدا نويتهما جميعا. اذا وتارة يحصل لك احدهما ويسقط العفو يحزن احدهما ويصبر الاخر. فهل نقول بهذه الصورة يسقط تسقط تكبيرة الركوع او نحصله؟ ان قلنا تسقط فتنوي تكبيرة الاحرام وتسقط. لماذا؟ لانه عملا اتفقا في الوقت والصفة - 01:12:30
اجزأ احدهما عن الاخرة. كما لو طاف الافاضة اذا اراد الخروج يغنيه عن ماذا؟ عن الوداع عن الوداع ولا حاجة ان ينوي الودع لكن

المقياس فيه نظر لان الوداع غير مقصود بذاته - 01:13:00
اما هذه التكبيرة فهي مقصودة هذه التكبيرة غير هذه المقصودة. فاذا كانت مقصودة كونه يقصدها او لا حتى يحصل بالعمل الواحد بالنية يحصل عملين. ولا يضر في هذه ولا يضر في هذه الحال. ولو انه كبر تكبيرة واحدة ينوي بها تكبير - 01:13:20
الاحرام والركوعات لكن ما هو الاعلى والاكبر؟ تكبيرتان يعني تكبر الاحرام ثم تكبر للركوع ثم تكبر للركوع. والقول بمشروعيتها واضح لكن هل هي لازم ان ما ادري عن هذا؟ هل هي واجبة؟ يغرب او اعلم انه في هذه الحالة انك مأمور ان تكبر وان تركع مباشرة - 01:13:50
تركع مباشرة انه مما يدل على لان لا ليس هناك فصل بين هذا التكبير واي تكبير مباشرة. والمعون في تكبيرة الاحرام ان تكون ليس فيها قراءة تركع مباشرة تركع ولهذا قال والجأته التحريمة - 01:14:20
لكن لابد ان تكون التحريمة وانت قائم. فلو كبر وهو اقرب الى الركوع آآ في صحة احرامه نظر وهذه فيها تفسير يعني مسألة هذه الصلاة وصحة هذه التكبيرة لكن اذا كبر في حقها او وهو ملحد حين يسير هذا لا يرد. قال ولا قراءة على ما هو. ولا قراءة - 01:14:50
نأخذ هذه المسألة ونقف عليها كيف؟ الضابط في ادراك الركوع لازم يسبح تسبيحة ولا مجرد وصول وهم يقولون لا يشترط يقولون لا يشترط الرومانيين بمعنى انك لو كبرت ثم ركعت مباشر وادركت الامام حق - 01:15:20
بمجرد ركوعك رفع الامام. ما انت تستغفر ولا لكنك وافقته راكعا غير مطمئن. يقولون تدرك قولا اخر انه لابد ان تستقر وتطمئن. تستقر وتطمئن لكن يظهر الله عنك ما دمت - 01:15:50
انك ركعت ثم قلت التسبيح عن رفعه لا يضر في هذه الحالة لان المقصود هو الركوع اذا ركع هذا هو المقصود المقصود هو والذكر بعد ذلك يستدركه ولو في حال رفع الامام - 01:16:10
لا يكبر الا بعد ان وان كان كبر لا زال في الوقوف ولا في الحقيقة يعني يحسن يحدث لبس بل انه الحقيقة يعني نرى يعني ترى بعض الناس يأتي ولما راكع الامام مثلا يعني هو راكع - 01:16:30
في دخل المسجد فيمشي ويكبر والامام يرفع وهو ويعتدل قبل ان يركع لانه لم يقل سبحانه الا لما استيقظ. تجده يركع والامام من قد رفع ما وافق الامام بل ركوعه كان بعد رفعه هذا يقع كثير - 01:17:10
لانه معلق وان لم يأتي يعني فاذا ركع واركع والادراك للركوع امورنا تجتمع معه الركوع. وهذه من اسباب يعني ان يجعل الصوت تابع للمكبر بمعنى انه ما يكبر حتى وهذا خطأ - 01:17:40
اولا في تلبيس على المؤمن. الامر الثاني فيه تفويت للسنة. بل في مخالفة للسنة. لانه يجعل ذكر الانتقاد ذكر اعتدال. سمع الله لمن حمده هذا ذكر انتقال واذا استتم قال تعالى ربنا لك الحمد. هذا هو الذكر. ذكر الاعتدال - 01:18:10
مدينة كذلك في حال السجود. بعضهم يؤخر تكبير السجود حتى يصل يجعل التكبير من ذكر السجود من خلال السجود الخطأ آآ كذلك يعني لكن اذا كان الامام يخشى من مسابقة المأمومين - 01:18:40
ما في مانع انه يؤخر التكبير قريب من السجود. ما في مانع يؤخر. لكن لا لا تقل الذكر حل شي بل تقول الله اكبر وتفرغ منه قبل ان تبعد عنه لكن لو انه كبر - 01:19:10
هذا لا يجوز وهذا هو السنة ومتابعة الايمان في حركاته اذا ركع فاركع قال عاجل ان كنا الى قيل اذا كنا خلف النبي عليه الصلاة والسلام لم يحن احد منا ظهره حتى يضع وجهه. وفي يوم حتى يستتير - 01:19:30
هكذا فعل هو الواجب. وهي في مسألة ان شاء الله في ادراك وايضا هي لها علاقة بقراءة الامام قل ولا قراءة على قراءة الهموم ولا قراءة على مأموم. هذا هو المذهب. ولابي حنيفة. بل هو قول اكثر. ومنهم مفرط بين الصلاة السرية والجهرية - 01:19:50
هذي مسألة فيها تفصيل وتفريغ تأثير لكن هذا هو المشهور من المذهب سيأتي ان شاء الله اشارة الى مسألة متى يقرأ المأموم؟ لكن الصواب في هذه المسألة هو منهج الشافعي رحمه الله وهو قول البخاري - 01:20:20

ابو هريرة وجماعة من اهل العلم ومن الشافعية ابو بكر الصدري احمد اسحاق الصدري رحمه الله حفاظا كبار طبعا وكذلك من ابي هريرة من الشافعية. ومن المتأخرين المتقيدين الشوكي. علي بن عبد الكافي والد - 01:20:40

يرون ذلك بل قالوا انه يجب قراءة الفاتحة وانها ركن لا حتى ولو ادركه راكعا فانه يقضي ركعة يقضي بركعة وله ادلة في هذا هو اختيار البخاري رحمه الله هو قول - 01:21:00

ابو هريرة من الصحابة وابن ابي هريرة من العلماء من علماء من علماء نعم لابي هريرة خمسة وستين للهجرة رحمه الله يقول هذا لكن صلة الرحم وقوله مرجوح والصواب وجوه القراءة على المأموم. اما في السرية هذا واضح لا اشكال. القول بان لها قراءة عليه في السرير - 01:21:20

هذا قول ضعيف ولم يد الله واستدلوا بحديث ضعيف. وهو قوله عليه ويروى انه عليه قال من كان له امام فقراءته له قراءة. لا يصح. وضعه البخاري جماعة في ضعف. اه ثم لو ثبت لا دلالة فيه - 01:21:50

اخرى كلها اه لا دلالة فيها بل دلالة وضعية جدا والصواب وجوب القراءة على انه هو الصحيح ان تجده حتى في الصلاة الجهرية الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ متفق عليه. وفي صحيح مسند هريرة. وكل صلاة لا يقرأ فيها حفظ القرآن فهي خدام خدام. وكذلك - 01:22:10

ايضا جاء هذا المعنى في حديث عبدالله ابن عمرو عند البخاري جيد يفيد جزء القراءة كذلك عدة دعوات لابي هريرة باسناد صحيح لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بهم لا تجزئ. ثم الصامت - 01:22:40

ايضا ثم روى ابو داوود بسند جيد رواه ابن اسحاق. وقد عند ابي داود من رواية عمر اصابته عليه الصلاة والسلام صلى مرة فقرأوا خلفه فقال لعلكم تقعون خلفه امامكم - 01:23:00

يا رسول الله قال لا الا بام القرآن لا الا بام القرآن. فبين لهم عليه الصلاة والسلام ان امه تقرأ وهذا نص على انها تقرأ في السرية. ومظعفه فانه لم يستوعب طرقه. او انه - 01:23:20

ان علة ليست العلة ولهذا اعتمد البخاري رحمه الله في جزء القراءة. اما رواية ابي داود آآ في هريرة طوفا نهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا الصواب انه يدرج من قول الزهري كما بين ذلك العلماء والزهري - 01:23:40

الله كثيرا ما يدرك كلامه في كلام النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا قال له ربيعة اذا ذكرت حديث رسول الله نميز كلام رسول الله ثم من كلامه. احيانا ربما يدرك فيتكأ على فهم السامع لكن قد يروى - 01:24:00

فيدخل كلامه كلام في كلام علي ها واهل العلم اهل النقد يميزون ذلك ويبينون كما بينوها هذه الرواية وانتهى من كلام الزهري. ثم الاخبار صحيحة وواضحة. في هذه المسألة والله اعلم - 01:24:20

نعم نعم هو الاول هو الاول يعني من جاء والامام يعني لم يركع حتى الان لمن جاء في السنة ان تأمر بالاستفتاح. يعني بعد بعضهم حتى يقول تقرأ الفاتحة بالله السنة تبدأ بالاستجابة - 01:24:40

ثم تتعوذ بالله ثم ترجع ثم تقرأ يعني ادركت الفاتحة الحمد لله وان كبر قبل الفاتحة فلا بأس لكن في اهل الحديث سهل ان تكره دعاء الاستفتاح المختصر حتى لا يمكن ان تدرك الفاتحة. والاستفتاح الحقيقة اكد في هذه الحال من الفاتحة. لان الاستفتاح - 01:25:10

ربما قد يقال لا عوض عنه لانك لا تسمع ان الفاتحة مع وجوبها انت تسمعها من الامام انت تشبعها من الايمان اما الاستفتاح فانك اه فانه خاص بابداع وحده بالمصلي يعني لا يجهر به في الجهرية. اما الفاتحة فانه يجهر بها - 01:25:40

فانت حينما تفوتك قد تدركها او تكون معذورا اه فترجع فلك ان ترجع. ثم دعاء الاستفتاح متأكد جدا يعني هو اقل احواله انه مستحب. مستحب يراعي النصوص وبعض العلماء قال واجب منهم من قال انه ركن - 01:26:00

والاستفتاح من العلم قال انه ركن وان كان قول مرجوح لكنه قيل فيه. يعني دعاء الاستفتاح وتشبيه الركوع والسجود والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام اه ايضا امور قيل ان سنة وفي واجب ومن ركن فلا تفرط في مثل هذه الاشياء. وانت - 01:26:20

مرتبة يمكن الله اعلم لكن وله ادلة لكن هذا الحديث لو استدل به قد يكون حجة على من قال ان آآ جميع انواع الدرجات واحد لكن

نقول هذه دراكات تختلف الادراكات تختلف - 01:26:40
الادراك للصلاة. ادراك لعموم الصلاة. وممكن يقال ايضا الجمعة. يعني يمكن يقال انه يعني ادراك الصلاة صحيح. لكن هو هذا آآ لكن دلالة خاصة اوحى الدلالة الخاصة اظهر ولها ادلة اخرى ايضا - 01:27:20
الصحابة رضي الله عنهم نعم. نحن نتردد يعني هل ادركت الامام ابو رافع ام لا؟ نعم. احيانا يصيب بنوع من التردد. انا ادركت الامام واراك ولا رفعت فالاولى ان يأخذ تبني على اليقين اذا شك الانسان فلا صعب يترك هل ادركتم راكع - 01:27:50
او قد رفع وتبني على اليقين. في هذه الحالة تلغي هذه الركعة ثم بعدما تسلم تأتي بها ثم تسجد للسهو تسجد للسهو قبل السلام لانك شككت فتلغي به الشك وتمنع اليقين وتسهل لك ان يعتقد ان هذه الركعة تدرك واذا كان يقول لا - 01:28:10
الا بالقيام فهو قد لقاها عصرا وسوف يأتي بدلا منها بركعة. صلاة الجماعة مسألة الصحابة وكان النبي صلى الله عليه وسلم وصلى ما في صحيح مسلم صحيح مسلم لكن ينبغي ويرضى ان حضرت الصلاة حضرت الصلاة يبدو والله اعلم. فان كان هذا - 01:28:40
الصلاة وان كانت اللفظ آآ محتمل يعني صلاة ضحى فهدى لها دليل لا ينظر سياق الحديث فان كان دلالة على الفرض فهذا يعني بين ان شاء الله وان كان ليس صريح في صلاة الفرض فالامر اوضح لكن نقول النبي يعني هو الامام النبي هو الامام - 01:29:20
ولهذا لما كان شاب صلوا معه في بيته عليه الصلاة والسلام والناس تبع له. الناس تبع عليه الصلاة والسلام فيجوز ان يكون هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم اهموا الصلاة مع النبي عليه الصلاة والسلام او انه فاتتهم الصلاة - 01:29:50
في المسجد فادركوا الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم لانه شاكر لانه شاكي. والامر المحتمل لا يترك الامر المتيقن. عندنا ادلة يقين صريحة في وجوب صلاة الجماعة في المساء وهذا الدليل اما ان النبي صلى باصحابه جميعا و - 01:30:10
منهم من صلى او منهم من صلى او يقال ان هؤلاء لم يصلوا في المسجد فاتتهم الجماعة فجروا وصلوا مع النبي عليه الصلاة والسلام. او يقال ان الامام الراتب لمن اشاء من الجماعة ان يصلي معه في بيته. ويجب - 01:30:30
ما في مانع لو انه عنق مثلا بعض جماعة المجد ذهبوا الى الامام الراتب وصلوا معه صل هل يمكن يقال في دليل على ان الامام الراتب لو ذهب اليه بعض الجامع وصلى الله معه والصلاة تقام لا بأس بذلك. وكل هذا - 01:30:50
والله اعلم اجمل يعني يتوجه بها حتى لا نخالف الاخبار الصريحة الصحيحة الواضحة هذه قاعدة ما يمكن تترك الاخبار الواضحة بينة الصريحة ويرد بها خبر محتمل هذي قاعدة كثيرا ما كان عليها - 01:31:10
شباب الحاجب رحمه الله وشيخ الاسلام يذكرها آآ اما انه يعني خذا عنه او رحمه الله نفسه وهو ان اذا جاد للصريح الواضح وجاد خبر. هذا الخبر لا تصادر بالسنة فلا يجوز ان نجعل - 01:31:30
ادلة السنة نقول الاحاديث صريحة في وجوب الجماعة يقول هذا حديث نقول لا يجوز ان تجعل هذا الحديث مصادق تلك الاخوان النبي لا ولا يخالف بعض. يقول لقد صلاة تقام. وجاءت اخبار صريحة ثم اتى هذا الخبر نقول يدل على ان صلاة - 01:31:50
ليست واجبة. هذا لا يمكن. هذا لا بد ان يكون بحالة خاصة او لسبب او نحو ذلك من الاجوبة التي سبقته يمكن بالتأمل يظهر اجر ما اظهر من هذه الاجوبة نعم سبحانك - 01:32:10
01:32:30 -